2124 - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد ا بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس Bهما قال .
ثلاثة أو عامين قال أو والعامين العام الثمر في يسلفون والناس المدينة A ا رسول قدم Y شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) .
حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا (في كيل معلوم ووزن معلوم) .
. [2135 ، 2126 ، 2125]
[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم 1604 .
(يسلفون) من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلفا لتقديم رأس المال ويسمى أيضا سلما لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد]